25 September 2012 Arabic Original: English اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

#### دورة عام ۲۰۱۲

حنيف، ١٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ البند ١٢ من حدول الأعمال المؤقت النظر في تقرير وحدة دعم التنفيذ


تقرير وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

مقدم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية\*

موجز

في المؤتمر الاستعراضي الرابع، قررت الأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم وحدة دعم التنفيذ "تقريراً شاملاً في وقت يتيح للأطراف المتعاقدة السامية أن تنظر فيه" ويورد هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٦ تنفيذاً للولاية التي كلفها بها احتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠٠٩. وشكل الترويج لتحقيق عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنظيم برنامج الرعاية والمتابعة مع المندوبين المستفيدين من الرعاية محالات كانت موضع تركيز خاص في ٢٠١٢. وأحريت دراسات تحليلية هامة بموجب البروتوكول الخامس، كشفت التحديات التي تواجهها الأطراف المتعاقدة السامية والمحالات التي تدعو الحاجة فيها إلى مزيد من العمل في مجال التنفيذ. واستجابة للانطباعات السي وردت في الماضي، تبذل الوحدة جهداً أكبر لضمان حسن تنظيم الاجتماعات وإصدار الوثائق في الوقت الملائم.

<sup>(</sup>۱) الإعلان الختامي، الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، CCW/CONF.IV/4/Add.1، الصادرة بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، المقرر ٥، الفقرة ٣.



<sup>\*</sup> تأخر تقديم التقرير حتى يتسبى لأمانة وحدة دعم التنفيذ تقديم معلومات كاملة ومفصلة عن أنشطتها.

### أو لاً - مقدمة

١- واصلت وحدة دعم التنفيذ في ٢٠١٢ العمل وفقاً لولايتها التي اتفقت عليها الأطراف المتعاقدة السامية في اجتماع الاتفاقية لعام ٢٠٠٩. وتحديداً، كُلفت الوحدة بأن تعمل "بأقصى قدر من الفعالية وتضطلع بأداء المهام التالية:

- (أ) تقديم الدعم الإداري إلى الاجتماعات التي توافق عليها اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكول الثاني المعدَّل والبروتوكول الخاصة وإعداد الوثائق الخاصة بتلك الاجتماعات؟
- (ب) تيسير الاتصالات فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية وكذا مع المنظمات الدولية، عند الطلب؛
- (ج) القيام بدور جهة اتصال لتقديم المعلومات من الأطراف المتعاقدة الـــسامية وإليها فيما يتصل بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛ وتطوير الموقع الـــشبكي للاتفاقيــة وقواعد بياناتها وصيانتها عملاً بتوجيهات الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية؛
- (c) تقديم الدعم إلى الأطراف المتعاقدة السامية، بناءً على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية وبروتو كولاتها ومساعدة الأمين العام للأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياته عملاً بالمادة ١١(٢) من البروتو كول الثاني المعدل وآلية الامتثال للاتفاقية؟
- (ه) الإسهام في تشجيع الطابع العالمي للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بحا وتقديم الدعم إلى الأطراف المتعاقدة السامية في تنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية الاتفاقية؛ وبرتوكولاتها وبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية؛
- (و) أداء أي مهام أخرى قد يصدر بها تكليف من الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أو في بروتو كو لاتما"(٢).
- ٢- ويعد هذا التقرير استجابة إلى مقرر اتخذته الأطراف المتعاقدة الـسامية في المـؤتمر الاستعراضي الرابع حيث طلب أن تقدم وحدة دعم التنفيذ "تقريراً شاملاً في وقـت يتـيح للأطراف المتعاقدة السامية أن تنظر فيه"(٦).
- ٣- وأصبحت وحدة دعم التنفيذ تعمل بكامل طاقتها في أيار/مايو ٢٠١١ بعد تعيين
  عضوها الثاني. ويوجد مقرها في فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف،

GE.12-62770 2

<sup>(</sup>٢) التقرير الختامي لاحتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠٠٩، الوثيقة CCW/MSP/2009/5، الـــصادرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرات من ٣٤ إلى ٣٧.

<sup>(</sup>٣) CCW/CONF.IV/4/Add.1 المقرر ٥، الفقرة ٣.

الذي يقدم التسهيلات الإدارية للوحدة. وللوحدة موظفان هما: السيد بانتان نغروهو، رئيس الوحدة والسيدة هاين – واي لوس، موظفة الشؤون السياسية. ويعد السيد نغروهو مسؤولاً عن إدارة الوحدة، وعن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية، والبروتوكول الثاني المعدل؛ والاحتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية، والامتثال والإبلاغ، وتحقيق العالمية. أما السيدة لوس فمسؤولة عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والبروتوكول الخامس، وبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، وتحقيق العالمية.

## ثانياً - الترويج للاتفاقية وبروتوكولاتها وتحقيق عالميتها (١)

3- وفقاً لولاية الوحدة واتفاق الأطراف المتعاقدة السامية في المؤتمر الاستعراضي الرابع بشأن "خطة عمل معجلة بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية وبروتو كولاتها المرفقة بها" والنداء الموجه إلى الوحدة من أجل "مساعدة الأطراف المتعاقدة السامية في جهودها الرامية إلى تعزيز العالمية، وجمع المعلومات المتعلقة بالدول غير الأطراف والعمل من أجل تحقيق هدف عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وبروتو كولاتها"(°), يعد تحقيق العالمية من القضايا التي تحظى بالأولوية لدى وحدة دعم التنفيذ. وقد بدأت الوحدة العمل بشأن الرسائل الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رؤساء الدول أو حكومات الدول التي ليست طرفاً بعد في الاتفاقية؛ والرسائل المشتركة الموجهة من رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع، ورئيس المؤتمر السنوي الثالث عــشر المعــين بالبروتو كول الخــامس إلى وزراء بالبروتو كول التي ليست طرفاً بعد؛ والرسائل المنفصلة الموجهة من رئيس المؤتمر الخــامس المعــين بــالبروتو كول الخــامس المغـني بــالبروتو كول الخــامس المغــين بــالبروتو كول المؤتمر الخــمس المؤتمر الخــمس المغــين بــالبروتو كول المؤتمر الخــمس المؤتمر المؤتمر الخــمس المؤتمر المؤتمر الخــمس المؤتمر ال

٥- ودعماً لمسؤولي المكاتب والمنسقين المعنيين بالبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، قامت وحدة دعم التنفيذ بتيسير اجتماعات ثنائية مع الدول التي ليست طرفاً بعد في هذين البروتوكولين، منها سلسلة من عشر اجتماعات ثنائية للمنسق المعني بوضع البروتوكول الثاني وسير عمله، السيد خيسوس دومينغو.

7- وقدمت وحدة دعم التنفيذ معلومات إلى الأطراف المتعاقدة السامية التي شاركت في تنفيذ "خطة العمل المعجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها" وأعربت عن رغبتها في تعزيز عالمية الاتفاقية عبر اتصالاتها الإقليمية والثنائية، كما عملت الوحدة مع هذه الأطراف. وأعدت وحدة دعم التنفيذ ورقات أحرى بشأن أهداف الاتفاقية وبروتوكولاقيا وإرشادات بشأن الانضمام إلى النظام، يما في ذلك وضع موجز للأسباب الداعية إلى انضمام

<sup>(</sup>٤) للاطلاع على عرض أعمال وحدة الدعم التنفيذ بشأن تحقيق العالمية انظر أيضاً الوثيقة المعنونة 'تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتحا'، 6CCW/MSP/2012/6، الصادرة بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

<sup>(</sup>٥) CCW/CONE.IV/4/Add.1 المرفق الأول، الفقرة ٨.

البلدان النامية إلى الاتفاقية. والتمست عدة دول المشورة بــشأن الانــضمام إلى الاتفاقيــة وبروتوكولاتما وقامت وحدة دعم التنفيذ بالاتصال مع مكتب الأمــم المتحــدة للــشؤون القانونية بشأن انضمام دولة إلى الاتفاقية.

٧- واتخذت وحدة دعم التنفيذ عدة مبادرات جديدة هذا العام من أجل تعزيز العالمية. فالتقت بثماني عشرة دولة غير طرف بعد لتفسر أهداف الاتفاقية وكيفية الانضمام إليها وتنسق وحدة دعم التنفيذ مع المكاتب الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة لـشؤون نـزع السلاح فيما يخص عالمية الاتفاقية. والأعمال حارية مع المكتبين الإقليميين في كاتماندو وليما من أجل نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها. وأجرت وحـدة دعـم التنفيـذ مناقشات مع مختلف الدول لاستكشاف الفرص المتاحة لتعزيز عالمية الاتفاقية في مناطقها. وتشاورت الوحدة بشكل إيجابي مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى فيما يخص تحقيق العالمية.

٨- وواصلت وحدة دعم التنفيذ اغتنام جميع الفرص المتاحة لتعزيز الاتفاقية وأوضحت أهدافها إلى البلدان الراغبة في الاطلاع على النظام. فعلى سبيل المثال، دعيت وحدة دعم التنفيذ إلى تقديم عرض عن الاتفاقية وتنفيذها في "الدورة التوجيهية المتعلقة بتنفيذ مراقبة الأسلحة" المنظمة في مدرسة منظمة حلف شمال الأطلسي، بأوبيراميرغاو، ألمانيا في ٩ شباط/فيراير ٢٠١٢. وقدمت الوحدة أيضاً عروضاً إلى مجموعات عديدة من الطلاب والمهنيين الزائرين للأمم المتحدة. وعلى نحو ما كلف به المؤتمر الاستعراضي الرابع، أعدت الوحدة التقرير المعنون "تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاقما"(٧).

9- وستحضر وحدة دعم التنفيذ حلقة عمل تستضيفها بالاو بدعم من أستراليا، ونيوزيلندا وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، بشأن تنفيذ استراتيجية المنتدى الإقليمية المتعلقة بالأجهزة غير المنفجرة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وسيكون ذلك فرصة هامة للعمل مع دول من منطقة الحيط الهادئ، حيث مستوى الانضمام إلى الاتفاقية متدن.

# ثالثاً – دعم اجتماعات الخبراء والمؤتمرات المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس

10- تناول الاجتماع الأول للخبراء مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وعُقد في الفترة من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وبطلب من الرئيس المعين، السيد خيسوس دومينغو، أعدت وحدة دعم التنفيذ ورقة رسمية بعنوان "مادة للتفكير بشأن الألغام غير الألغام المضادة

<sup>(</sup>٦) هذه آخر مستجدات المعلومات المقدمة في الوثيقة المعنونة 'تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتما'، الفقرة ١٦.

<sup>(</sup>٧) المرجع نفسه.

للأفراد"(^) ويسرت عملية توجيه دعوات إلى المنظمات المعنية من أجل المشاركة في أعمال احتماع الخبراء المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. واستعداداً لاجتماع الخبراء المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أيضاً، وبطلب من معاون الرئيس المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، المقدم جيم بورك من آيرلندا، نظمت وحدة دعم التنفيذ مشاورات ثنائية وجماعية مع الدول، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وفي أثناء اجتماع الخبراء المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، قدمت وحدة دعم التنفيذ مشاريع إحاطات لمعاون الرئيس وساعدت في صياغة التقرير النهائي. ومنذ اجتماع الخبراء وبطلب من الرئيس المعين، أعدت صفحة على شبكة الإنترنت بشأن اجتماع الخبراء المعني بالألغام غير الألغام المضادة أعدت صفحة على شبكة الإنترنت بشأن اجتماع الخبراء المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد وتلقت الوفود الراغبة في تحويل عروضها إلى وثائق رسمية المساعدة في هذا الشأن.

11- وعقد الاجتماع السنوي للخبراء المعني بالبروتوكول الثاني المعدل يــومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ونظمت وحدة دعم التنفيذ الأعمال المضطلع بها في أثناء اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الثاني المعدل ودعمت هذه الأعمال. وساعدت وحدة دعم التنفيذ في إعداد ونشر أهداف المنسقين لاجتماع الخبراء، وأعدت إحاطات وبيانات للرئيس المعين وللمنسق المعني بوضع البروتوكول وعمله لهذا العام. وساعدت الوحدة في إعداد التقارير وأجرت تحليل للاستمارة باء الواردة في التقارير السنوية الوطنية المتعلقة بإزالة الألغام وبرامج إعادة التأهيل.

17- واستعداداً لاجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الخامس، الذي عُقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، التقت وحدة دعم التنفيذ مرتين مع ممثل الرئيس المعين ومع المنسقين. والتقت وحدة دعم التنفيذ أيضاً بصفة فردية مع المنسقين. وساعدت وحدة دعم التنفيذ في إعداد وتعميم أهداف المنسقين على الدول والمنظمات الدولية، وتحديد مقدمي العروض، وإعداد الإحاطات والبيانات، وتنظيم اجتماعات مصغرة تعقد في أثناء اجتماع الخبراء. وعند اللزوم، ساعدت الوحدة المنسقين في إعداد تقاريرهم.

## رابعاً – المؤتمرات المعنية بالاتفاقية، والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس

17 لدى تقديم هذا التقرير، توجد وحدة دعم التنفيذ بصدد تنظيم المؤتمرات السسوية المعنية بالاتفاقية، والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس لهذا العام، بما في ذلك إنشاء جلسات إحاطة غير رسمية، وصياغة التقارير، وإعداد الإحاطات لمسئوولي المكاتب والمنسقين. وبعثت الوحدة تفاصيل التسجيل إلى جميع الوفود ونظمت جلسة إحاطة للوفود استعداداً للمؤتمرات السنوية.

<sup>(</sup>۸) CCW/MSP/2012، بتاریخ ۷ آذار/مارس ۲۰۱۲.

14- وقبل المؤتمر الاستعراضي الرابع، أجرت وحدة دعم التنفيذ دراسة استقصائية للأطراف المتعاقدة السامية بشأن مجالات العمل التي تراها جيدة والمجالات التي ترى أن الحاجة تدعو إلى تحسينها. ومن المجالات الداعية للقلق التأخر في توزيع الوثائق قبل الاجتماعات وبسشأن هذه المسألة سعت الوحدة إلى تحسين أدائها. فعلى سبيل المثال، قُدِّمت هذه السنة تقارير البروتوكول الثاني المعدل، والبروتوكول الخامس، والتقارير المتعلقة بتحقيق العالمية وبرنامج الرعاية، وجميع التكاليف المقدرة وستترجم في الوقت المناسب للمؤتمرات السنوية. ومن دواعي القلق كذلك المحرص على رفع معدل الاستفادة من الاجتماعات. وقد سعت الوحدة حاهدة إلى الحرص على بدأ الاجتماعات في وقتها وعلى حسن استعداد مسؤولي المكاتب.

# خامساً – العمل من أجل دعم تنفيذ البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب

01- بفضل نتائج تحليل التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس (انظر الفقرة ١٧(ب) أدناه)، تمكنت وحدة دعم التنفيذ من تحديد المادة ٤ بوصفها مجالاً يتطلب المزيد من الاهتمام من حيث التنفيذ. وبطلب من المنسق المعني بإزالة الألغام والمادة ٤، العقيد غيرفريد إلياس، قدمت وحدة دعم التنفيذ عرضاً بشأن الأطراف المتعاقدة السامية التي يبدو ألها تنفذ المادة ٤، والأطراف التي أبلغت عن مسائل أخرى والأطراف التي لا تكفى المعلومات المتعلقة كها.

١٦ ونفذت وحدة دعم التنفيذ المهام التالية على نحو ما كلفها به المؤتمر الخامس المعين بالبروتو كول الخامس:

- (أ) بشأن التدابير الوقائية العامة، "العمل بإشراف من المنسق و. كمساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية على تصميم صفحة في الموقع الشبكي للاتفاقية عن التدابير الوقائية العامة [...] "(٩). وتوجد الصفحات المتعلقة بالتدابير الوقائية العامة على الإنترنت جاهزة الآن، وينبغي إضافة مواد أحرى وتحديث الصفحات بانتظام.
- (ب) بشأن التقارير الوطنية، "يقدم المنسق إلى احتماع الخبراء في ٢٠١٦، بدعم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، تقييماً منبثقاً من التقارير الوطنية المقدمة بشأن حدوى دليل تقديم التقارير الوطنية والتقدم في تنفيذ أحكام البروتوكول الخامس"(١٠). وأحرت وحدة دعم التنفيذ تحليلاً لتقارير ٤٩ من الأطراف المتعاقدة السامية التي قدمت تقارير قبل احتماع الخبراء المعنى بالبروتوكول الخامس لهذا العام. وكانت هذه أول مرة يُجرى فيها تحليل بشأن تقدم

<sup>(</sup>٩) التقرير الختامي للمؤتمر الخامس المعني بالبروتوكول الخامس، CCW/P.V/CONF/2011/12، الفقرة ٣٩(ج)، بتاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

<sup>(</sup>١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧(د).

- (ج) بشأن مساعدة الضحايا، "تقدم المنسقة وأصدقاء المنسقة بدعم من وحدة دعم التنفيذ إلى اجتماع الخبراء في عام ٢٠١٢ تقييماً للردود على الاستبيان والأجزاء المتعلقة بمساعدة الضحايا الواردة في التقارير الوطنية "(١١). وانطلاقاً من تقييم وحدة دعم التنفيذ للمعلومات المقدمة في التقارير الوطنية فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، أمكن الخروج بصورة عامة عن الأطراف المتعاقدة السامية التي قدمت المساعدة في هذا المجال وعن الأطراف السي تعترف بأن لديها ضحايا للمتفجرات من مخلفات الحرب. وتمكنت وحدة دعم التنفيذ مسن تقييم ٢٩ استبياناً من أصل ٣١ استبياناً قُدِّم بشأن مساعدة الضحايا. وأبرز هذا التقييم التحديات التي تواجهها الدول المتأثرة، حيث يتطلب المزيد من العمل كما بيَّن الدول السي تحتاج إلى مساعدة.
- (د) بشأن النظام الإلكتروني لمعلومات البروتوكول الخامس، "طلب المؤتمر إلى وحدة دعم التنفيذ أن تدير النظام وتشرف عليه وطلب أيضاً إلى دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف أن ترتب لصيانة النظام "(١٢). وتواصل وحدة دعم التنفيذ العمل مع دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تنفيذ النظام الإلكتروني. ونظراً لضائقة الموارد حالياً داخل الدائرة، أوقف إنا ألساء النظام الإلكتروني. وتبحث الوحدة حالياً عن مصادر بديلة للدعم والخبرة من أحل المساعدة في هذا المشروع.

1٧- وساعدت وحدة دعم التنفيذ المنسق المعني بالتعاون والمساعدة في إطار البروتوكول الخامس، السيد يفغن ليزوتشينكو، على استكشاف الفرص المتاحة داخل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى من أجل الاستجابة إلى طلبات المساعدة المقدمة من الدول.

#### سادساً - الاتصالات فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية

11- الرسائل الرسمية، ورسائل البريد الإلكتروني وموقع الاتفاقية على الإنترنت وسائل رئيسية لإيصال المعلومات إلى الأطراف المتعاقدة السامية، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ومن الصعب ضمان توصل جميع الأطراف المتعاقدة السامية برسائل وحدة دعم التنفيذ. ويمكن المساعدة في هذا الشأن بموجب قرار يُتخذ في مؤتمر الاتفاقية يقضي بأن تحدد جميع الأطراف المتعاقدة السامية جهات اتصال وطنية تتلقى رسائل وحدة دعم التنفيذ. وفي انتظار ذلك،

<sup>(</sup>١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣(ه).

<sup>(</sup>١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

ستواصل الوحدة تحديث قائمة جهات الاتصال. وفي أثناء اجتماع الأطراف المتعاقدة الـسامية في الاتفاقية، ستُعمم قائمة محدثة على الأطراف المتعاقدة السامية يُحدثوها ويعدلوها.

9- - وبُذل جهد هائل في تحديث وتحسين موقع الاتفاقية على الإنترنت (www.unog.ch/ccw). ومن مجالات العمل المتواصل تحميل الوثائق والبيانات السابقة على موقع الاتفاقية. ونظراً لحجم الأعمال الجارية بشأن البروتوكول الخامس، أُحدث قسم مستقل لهذا الصك.

### سابعاً– الامتثال وتقديم التقارير

• ٢٠ في مطلع هذا العام، وُجهت رسالة إلى جميع الأطراف المتعاقدة الـسامية تُـذكرهم بالتزاماقم بتقديم التقارير المنصوص عليها في آلية الامتثال التابعة للاتفاقية، والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس. وواصلت وحدة دعم التنفيذ إشرافها على قواعد البيانات المتعلقة بالتقارير السنوية الوطنية بالنسبة إلى البروتوكول الثاني المعدل، والبروتوكول الخامس والامتثال للاتفاقية. ولم تقدم أي طلبات عملاً بآلية الامتثال المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢١ وقدمت الوحدة الدعم إلى المنسق المعني بالتقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس، السيدة أمانديب سينغ حيل، من خلال المشاركة في اجتماع مصغر بشأن تقديم التقارير وتيسير توجيه رسالة متعددة اللغات لتذكير الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم تقاريرها.

### ثامناً - برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية

77- عملت وحدة دعم التنفيذ على وضع مبادئ توجيهية "تحدد طرائيق التعاون"(١٦) بشأن إدارة برنامج الرعاية، على نحو ما كلفها به المؤتمر الاستعراضي الرابع. وجرى الاتفاق على هذه المبادئ التوجيهية بين منسق اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والوحدة. وتُسند المبادئ التوجيهية الجديدة قسطاً أوفر من المسؤولية على وحدة دعم التنفيذ فيما يتعلق بتحديد الأفراد الذين يتعين رعايتهم والحصول على التفاصيل اللازمة لتمكين مركز جنيف الدولي من تنظيم مسألة إقامة المندوبين المستفيدين من الرعاية وترتيبات السفر. وأبرزت المبادئ التوجيهية الجديدة أن بعض المهام أفعالت من مركز جنيف الدولي إلى وحدة دعم التنفيذ فكان أن صارت إدارة برنامج الرعاية فعالة أكث

٢٣ - وواصلت وحدة دعم التنفيذ القيام بدور أمانة اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية.
 وشمل هذا الدور تنظيم احتماعات اللجنة التوجيهية؛ وصياغة المحاضر والتقارير؛ والبحث عن

<sup>(</sup>۱۳) CCW/CONF.IV/4/Add.1 (۱۳) المرفق الثاني، الفقرة ٥(د).

خيارات بديلة لإدارة برنامج الرعاية (١٤٠)؛ وتحديد وتقديم المرشحين الذين يستعين رعايتهم؛ وإعداد الرسائل الموجهة إلى الأطراف المتعاقدة السامية الملتمسة لدعم مالي للبرنامج. وأعدت وحدة دعم التنفيذ أيضاً "تقرير برنامج الرعاية" (١٥٠). ونُظِمت ثلاثة اجتماعات للجنة التوجيهية في ٢٠١٢.

75- وكما في الماضي، واصلت وحدة دعم التنفيذ تنظيم جلسات إحاطة للمندوبين المستفيدين من الرعاية والعمل على إبلاغهم بشأن أهداف الاتفاقية وكيفية الانضمام إلى النظام. وكانت وحدة دعم التنفيذ هذا العام سباقة أكثر فيما يخص الحرص على مسشاركة المندوبين المستفيدين من الرعاية في أعمال اجتماعات الخبراء وهناك متابعة بشأن موضوع تحقيق عالمية الاتفاقية. فعلى سبيل، قدمت وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى المنسقين وطلبت إلى المندوبين المستفيدين من الرعاية تقديم عروض عما يواجهونه من تحديات ويحرزونه من تقدم في بحال الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس و/أو تنفيذ أحكامهما. وأعدت الوحدة أيضاً ويسرت عملية توجيه الرسائل من منسق اللجنة التوجيهية إلى المندوبين الذي أحرزوه في اتجاه الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاةا.

#### تاسعاً استنتاحات

70 - وفقاً لولاية الوحدة، قدمت وحدة دعم التنفيذ الدعم الإداري وأعدت الوثائق لحميع اجتماعات الاتفاقية؛ ويسرت الاتصالات فيما بين الأطراف المتعاقدة السسامية والمنظمات الدولية؛ وواصلت صيانة الموقع الشبكي للاتفاقية وقاعدة بيانات الاتفاقية، وهي مستعدة لتيسير المشاورات في إطار المادة ١٤(٢) من البروتوكول الخامس، والمادة ١٤(٤) من البروتوكول الخامس، والمستجابة الاتفاقية، وساهمت في الترويج لعالمية الاتفاقية وقدمت الدعم إلى برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية. وسعت الوحدة جاهدة إلى الاستجابة لتوجيهات الأطراف المتعاقدة السامية وتلبية احتياجاتها فيما يخص تقديم الخدمات لثلاثة احتماعات للخبراء، والتحضير لثلاث مؤتمرات سنوية والترويج للاتفاقية وبروتوكولاتها الستة وتنفيذها. والوحدة مستعدة لمواصلة تحقيق هذه الأهداف، وكذا أي أهداف إضافية أخرى تكلفها بها الأطراف المتعاقدة السامية.

<sup>(</sup>١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥(ه).

<sup>(</sup>١٥) CCW/MSP/2012/7، بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.